أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

دولة الكويت

محكمة التمييز

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ خالد المزيني وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الياس منصور و شحاته إبراهيم

و يحيي منصور و شهاوي إسماعيل عبدربه

وحضور الأستاذ/ أحمد الزناتي رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

٢-بنك الكويت المركزي.

٣-وزارة التجارة والصناعة .

٤-وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التوثيق والتسجيل بصفته .

٥- بلدية الكويت .

والمقيد بالجدول برقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ تجاري/٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على البنك المطعون ضده الأول الدعوى التي صار قيدها برقم ٤٠١٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري كلي بطلب ختامي الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٦ المبرم بينهما عن العقار موضوع الدعوى بثمن مقداره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار وإلزام البنك تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ ديناراً) واحتياطياً ندب لجنة من ثلاثة خبراء لبيان ما إذا كان البنك سدد كامل ثمن العقار من عدمه وقال بياناً لذلك إنه رغبةً منه في الحصول على تمويل نقدي لإقامة مشروعات تجارية تقدم إلى البنك المطعون ضده الأول بطلب تمويل مقداره مليون وسبعمائة ألف دينار بيد أنه رفض مُعللاً ذلك بعدم تعامله مع الأفراد، فعاود تقديم الطلب باسم الشركة المطعون ضدها الأخيرة كونه شريكاً فيها ومديراً لها، ولرغبة البنك في الحصول على ضمان للتمويل باعه عقار التداعي بموجب وثيقة التملك رقم (١٣٨٠) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ لقاء ثمن مقداره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار لم يقبضه، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ تقدم إلى البنك بطلب سداد مبلغ التمويل واسترداد العقار بيد أنه رفض فأقام الدعوى رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي بطلب محو وشطب وثيقة التملك سالفة الذكر، فقُضي برفضها وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي (٢٩٥٥/ ٣١٠٦ لسنة ٢٠١٦مدني) ولما كان المطعون ضده الأول لم يُسدد ثمن العقار فقد أقام الدعوى الراهنة وأدخل المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس ، كما أدخل البنك الشركة المطعون ضدها الأخيرة، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠١٣ مدني والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٥٩٩ لسنة٢٠١٦ مدني، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم

بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عُرض على هذا المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ خلال العطلة الرسمية التي قررها مجلس الوزراء بسبب جائحة كورونا في الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٩ وإنه لم يُخطر بميعاد الجلسة التي مُدَ أجل الحكم إليها على الرغم من انقطاع تسلسل الجلسات بالمخالفة لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات، بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

حيث إن هذا النعي في غير محله ذلك بأن النص في المادة ١٩ من قانون المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم" مفاده أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري وأن لا يُحكم بالبطلان في هذه الحالات إلا إذا ترتب علي الإجراء ضرر بالخصم ولا يقوم هذا الضرر إذا تحقق الغرض من الإجراء، ويدل وعلى ما أفصحت عنه مذكرة القانون الإيضاحية على أن المشرع قد استوجب للحكم بالبطلان تحقق الضرر بالخصم المتمسك به، يستوي في ذلك أن يكون البطلان منصوصاً عليه في القانون (صراحةً أو دلالة) أو غير منصوص عليه فيه، وأنه متى انعقدت الخصومة على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها، ولم يبق لهم اتصال بها وتُصبح الدعوى في هذه الحالة بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها، وأن النص في المادة ٣/١١٤ من قانون المرافعات على أنه "... وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law media

بقرار تُصرح به المحكمة في الجلسة... وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل" مفاد ذلك، أنه وإن كان المشرع قد وضع قاعدة عامة مؤداها أنه عند انقطاع تسلسل الجلسات سواء أثناء نظر الدعوى أو عند حجزها للحكم -بأن يكون قد عرض لها عارض اعترض السير العادي للجلسات أو اعترض جلسة النطق بالحكم، مما يعوق موالاة السير فيها- فإنه يتعين إخبار الخصوم بالجلسة الجديدة أو تاريخ جلسة الحكم، ومن ثم تقوم إدارة الكتاب -وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية تعليقاً على النصين الأخيرين- بعرض ملف الدعوى على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال حتى يُحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى أو لإصدار الحكم في حالة حجزها ثم تقوم الإدارة المذكورة بإخطار الخصوم بها وذلك بكتاب مسجل دون حاجة إلى إعلان – وعند مخالفة ذلك لا يترتب البطلان إلا إذا تمخض عنه ضرر للخصم على نحو ما ورد بالمادة ١٩ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠٢٠/٣/١ حضور الطاعن ووكيله وصمم على طلباته والمحكمة حجزت الاستئناف للحكم وهو ما يعني أن الاستئناف آنذاك كان مهيأ للفصل فيه وأن الخصوم أبدوا طلباتهم وقدموا مستنداتهم واستوفى كل خصم دفاعه وبات الاستئناف منذ هذا التاريخ بين يدي المحكمة لبحثه والمداولة فيه وامتنع على الخصوم الاتصال به ، ومن ثم فإن الطاعن لم يلحقه أي ضرر إذا تمت المداولة وصدر الحكم أثناء عطلة استثنائية (من جراء جائحة كرونا) ولا يجديه التذرع بعدم اخطاره بجلسة النطق به بعد انقطاع تسلسل الجلسات بالمخالفة لنص المادة ٣/١١٤ من قانون المرافعات، إذ المقصود من شمول الحكم على تاريخ إصداره وفقاً لما توجبه المادة ١١٦ من قانون المرافعات هو تحديد بدء ميعاد الطعن فيه، ومتى كان الثابت من صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من الطاعن أنه طعن على الحكم بالتمييز في الميعاد (بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦) فإنه لا يكون قد ترتب على

عدم إخطاره أي ضرر وهو ما يكون معه الحكم مبرئاً من عيب البطلان، ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الأول بالبطلان المتعلق بالنظام العام إذ أن الحكم لم يتم النطق به في جلسة علنية بما يعيبه ويستوجب تمييزه،

حيث إن النعي بهذا الوجه في غير محله ذلك بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وأنها حصلت صحيحة وعلى من يتمسك بعدم صحتها أن يقيم الدليل على ذلك، وأن ورقة الحكم ومحضر الجلسة كلاهما ورقة رسمية تثبت الحجية لما دون فيها على الكافة ولا يجوز الادعاء بمخالفتها الحقيقة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير، وأن النص في المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات على أن "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية..." يدل على أن المقصود بعلانية الأحكام هو أن تنطق بها المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات النطق به ومشاهدة وسماع ذلك دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة فإذا كانت العلانية تقتضي أن تكون المحاكم مُفتحة الأبواب أمام الجمهور، وأن يتاح للكافة -دون تمييز- حضور جلساتها والوقوف على مجريات المحاكمات والنطق بالأحكام دون قيدٍ أو شرطٍ واستماعهم إلى الإجراءات، ويترتب على منعهم من ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام، فإنها تكون متحققة، حتى وإن لم يحضر إجراءات النطق بالحكم أحد من الجمهور مادامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة أمام الكافة ولم تعقد جلسة النطق به بصورة سرية، ومن ثم فإن موافقة تاريخ النطق بالحكم عطلة استثنائية لا يدل بطريق اللزوم على غلق أبواب المحاكم أمام الجمهور. ولما كان الثابت من نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة النطق به أنه صدر في جلسة علنية ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك ولم يدع تزوير ما أثبت بهما فإن النعي بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث أن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه أتخذ من إقراره بقبض كامل الثمن في وثيقة تملك العقار سنداً لرفض دعواه بالرغم من أن هذا الإقرار عرفي يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات وقد حوت أوراق الدعوى العديد من الأدلة على أن وثيقة التملك التي تضمنت هذا الإقرار تستر عقد تمويل في صورة أجارة مع وعد بالتملك، ولا أدل على ذلك من أن العقار محل البيع هو ذاته محل التمويل، وأن قيمة الشيك المصدق عليه باسم الطاعن (مليون وسبعمائة ألف دينار)هي ذاتها قيمة التمويل وقد حولها الطاعن لحساب الشركة المطعون ضدها الأخيرة هذا فضلاً عن إصدار البنك وكالة باسم الشركة المملوكة له لإبرام عقود إيجارة لعين التداعي وكتاب الطاعن للبنك برغبته في سداد كامل المديونية المستحقة نظير إعادة العقار مسجلاً باسمه، و تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي وكذا إقرار وكيل الطاعن أمام النيابة العامة في القضية رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٥ حصر أموال عامة من أن العقار ضماناً لتمويل عقاري ورغم أن هذه الأدلة قطعية الدلالة على الارتباط بين واقعة التمويل والبيع وبطلان عقد البيع الموثق برقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠١٢ الذي ارتكن إليه الحكم المطعون فيه لصورية الثمن وعدم سداد البنك له وعجزه عن إقامة الدليل على ذلك غير أن الحكم الأخير اطرحها دون أن يمحصها والتفت عما تمسك به من إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات صورية الإقرار المؤرخ ٢٠١١/١٢/٥وكذا إعادتها إلى الخبرة لندب لجنة ثلاثية لبيان ما إذا كان البنك قد سدد ثمن العقار من عدمه بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوي ولها في هذا النطاق أن تعرض للمستندات المقدمة فيها وتستنتج عدم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوي وما تستظهره من نية محرريها بناء علي تصرفاتهم السابقة واللاحقة والمعاصرة متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت في الأوراق وأنه ولئن كانت حجية الورقة الرسمية قاصرة على ما يرد بها من بيانات قام بها كاتب العدل في حدود مهمته ووقعت من ذوي الشأن في حضوره أما البيانات التي يتلقاها من ذوي الشأن ويثبتها في الورقة التي يحررها دون أن يكون له تحري صحتها أو التي يقوم فقط بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون فإنها تأخذ حكم البيانات الواردة في الورقة العرفية ومجرد إجراء التصديق على التوقيعات فيها لا يغير من كونها محرراً عرفياً ولا ينال من ذلك خضوع التصديق لبعض الأوضاع والإجراءات المقررة في شأن توثيق المحررات الرسمية. إلا أن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع عليها وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع وأنه ارتضى مضمونها والتزم به بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه الصحيح إلى الورقة التي عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك. وأن طلب ندب خبير في الدعوى هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض وأن الإحالة إلي التحقيق ليست حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه إذا طلبوه ولا علي المحكمة إن هي التفتت عنه متى وجدت من ظروف الدعوي والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ويغني عن إجرائه عدم إشارة الحكم إلي هذا الطلب فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ضمني له فلا يعيب الحكم التفاته عنه وأن المناط في حجية الشيء المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً أن تكون مسألة أساسية لا تتغير تناضل فيها الطرفان في الدعوى الأولى و استقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها لدى الحكم الثاني ، و كانت هي بذاتها الأساس فيما

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

يدعيه بعد في الدعوى الثانية أياً من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص بما له من سلطة إلى عدم جدية الطعن بصورية الإقرار المؤرخ ٢٠١١/١٢/٥ لإقرار الطاعن في تاريخ لاحق بقبض كامل الثمن إذ ثبت للحكم من وثيقة تملك عقار التداعي الصادرة في ٢٠١٢/١/٢٦ حضوره أمام الموثق وإقراره ببيع كامل العقار للبنك المطعون ضده الأول لقاء ثلاثة ملايين ونصف المليون دينار وأقر بقبض كامل الثمن، فأنه يكون استخلص عدم جدية الطعن بالصورية من أدلة وقرائن قضائية تنتجه ولا ينال منها تذرع الطاعن بأن إقراره بقبض الثمن في وثيقة التملك من قبيل إقرارات أولي الشأن إذ أن توقيعه الورقة التي حوت الإقرار يكسبها الحجية الدالة على رضائه والتزامه بمضمونها ، وإذ خلص الحكم من هذا إلى عدم إخلال البنك المطعون ضده الأول بالتزاماته العقدية ورفض دعوى الطاعن فأنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ولا عليه وقد بين الحقيقة التي اقتنع بها وأقام الدليل عليها أن رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها وقد وجد في أوراقها ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته ولا ينال منه عدم مناقشة الأدلة التي ساقها الطاعن دليلاً على أن وثيقة التملك التي تضمنت الإقرار تستر عقد تمويل في صورة إجارة مع وعد بالتملك (توطئة لإثبات صورية إقراره بقبض الثمن) إذ أن هذه المسألة سبق أن تناضل فيها أطراف التداعي واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠١٣مدني واستئنافيها رقمي ٣١٠٦/٢٩٥٥ لسنة ٢٠١٦ مدني والحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٢٠١٣ تجاري واستئنافها رقم ٣٦٩٩ لسنة ٢٠١٤تجاري والتي انتهت جميعاً إلى أن حقيقة التصرف الصادر من الطاعن للبنك المطعون ضده الأول هو بيع نافذ تملك بموجبه

الأخير عقار التداعي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ،

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة